

وهناك رأي ثالث لسيبويه ، وهو أن هذه الصفات إنسا هي صفات المذكور محذوف هو كلمة شيء فقولهم : امرأة حائض أي شيء حائض وحامل أي شيء حامل . الخ . ومعنى مُقَرَّب قرب وضع حملها ، ومُطْفَل أي ذات طفل ، ومُطْلَب أي ذات لبن . والمُشْدِن هي الغزال التي كبر ولدها فهو بالمقارنة بالإنسان يقابل الصبي . أو مُشْدِنُ الظبيان جمع ظبي .

والطامث : الحائض أيضاً ، والطاهر أي الطاهر من الحيض . فإذا كان الطاهر من شيء آخر اشترك المذكور مع المؤنث فيها فتدخلها التاء الفارقة⁽¹⁾ . والنائِزُ هي التي تعصي زوجها ، والفَارِكُ هي التي تكره زوجها⁽²⁾ .

- 7- وَتَسْرُدُّوْا فِي حَمْلِ أَشْجَارٍ إِذَا لِيَتَرَدُّدِ الْبُطْنَانُ وَالظُّهْرَانِ
8- وَلِلْأُنثَيْنِ⁽³⁾ كَنَخَلَةَ جَبَّارَةٍ طالت ، وجبار لناقة هاني
9- وَكَذَلِكَ قَالُوا : بِلْدَةِ مَيْتٍ وَأَرْضُ مَيْتَةٍ ، وَيُقَاسُ لِلْحَيَوَانِ
10- وَالْمَيْتَةُ اسْمُ الْجَامِيعِ ، وَلَمَّا يُمُو تٌ مُشَدَّدٌ ، وَيَمَّا⁽⁴⁾ مَضَى لُغْتَانِ

إذا كانت الصفة التي خلت من التاء لموصوف من الحيوان فكما ذكرنا ، فهل يندرج تحت هذا الحكم إن كان المؤنث الموصوف من غير الحيوان فيقال : شجرة حامل إذا أمثرت كما يقال امرأة حامل . قال الناظم : لقد تردد اللغويون في ذلك فلم يسأوا بين أنثى الحيوان وأنثى غير الحيوان فذلك تأنث حقيقي وذاك تأنث مجازي غير حقيقي فيظن أنثى الحيوان وظهرها غير بطن وظهر الأنثى من غير الحيوان⁽⁵⁾ . ويقال بلدة مَيْتَةٌ أو مَيْتًا بالتاء وعَدَمُهَا ويقال أرضٌ مَيْتٌ أو مَيْتَةٌ قال تعالى : ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا ﴾⁽⁶⁾

(1) انظر المذكور والمؤنث لابن الأنباري جـ 1 ص 121 .

(2) إذا أردت المزيد من الفهم حول هذه المسألة فارجع الى المسألة 111 من الإنصاف في مسائل الخلاف ، والمذكور والمؤنث للفراء ص 58 . وانظر شرح ابن يعيش للمفصل ص 100 من الجزء الخامس . وانظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص 229 ، 230 ، 231 نجد أنه المصدر الأول لصاحب المنظومة .

(3) في (ط) وللأُنثَيْنِ أي أنثى الحيوان وأنثى غير الحيوان وفي (ج) وللأُنثَيْنِ كما ترى ، ولا يختلف المعنى .

(4) في (ط) ولما مضى ، والأحسن ولما مضى بلام الجر .

(5) وقوله : « وللأُنثَيْنِ .. إلخ وضحه ابن قتيبة في أدب الكاتب ص 230 بقوله : « وما فرقوا فيه بين المؤنثين فأنبتوا الماء في إحداهما وأسقطوها من الأخرى قولهم « ناقة حيا » إذا عظمت وسمنت والجمع جباير ، ونخلة جبارة إذا فالت الأيدي ، « بلدة ميت » لاثبات فيها ، وميتة بالماء .. للحيوان »

أقول : ونباتي في الشرح مزيد قول .

(6) ق آية 11 .